

محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٩٢) فى ٢٠٢٢/٤/٤ والمؤشر عليها بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهيبة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ هلال نبيه هلال محمد ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهيبة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ هلال نبيه هلال محمد ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٤/٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب